بسم الله الرحمن الرحيم

حكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى.

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ يوم : ٢٠١٤/١٢/١٦

برئاسة : عميد/ خالد عمر ليشي.

وعضوية كلا من : مقدم/ رأفت أحمد علي.

: رائد/ أحمد محمد عبد الحق.

وحضور ممثل النيابة : رائد/ محمد محمود حجازي.

وسكرتارية : رقيب/ محمد مصطفى موسى.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٤/٤٤ جنايات . ع . كلي . الإسماعيلية

٢٠١٤/٢ جنايات . ع . جزئي . بورسعيد

ضد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :

١. مدني / الخضر عبد العال عبده عامر	(محبوس احتياطياً)	المقيم سكناً: ١٦ القابوطي . حي الضواحي . بورسعيد
٢. مدني / علي رشاد محمد سعود	(هارب)	المقيم سكناً: القابوطي . حي الضواحي . بورسعيد
٣ . مدني/ محمد رشاد محمد سعود	(محبوس احتياطياً)	المقيم سكناً: ٦٧ المساكن الجاهزة حي الضواحي . بورسعيد
٤. مدني/ عماد سمير شفيق مشرقي	(هارب)	المقيم سكناً: مساكن علي ابن ابي طالب . حي الزهور . بورسعيد . بورسعيد
٥. مدني/ محمود محمد عبد الغني محمود	(محبوس)	المقيم سكناً: التعاونيات . شباب المدينة . بورسعيد
٦. مدني/ محمد مسعد احمد محمد السايح	(هارب)	المقيم سكناً: عمر بن الخطاب الضواحي . بورسعيد
٧. مدني/ أسامة مصطفي محمد رجب	(هارب)	المقيم سكناً: مساكن خالد بن الوليد حي الزهور . بورسعيد

لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣٠ بجهة : محافظة بورسعيد

ارتكبوا الآتي

١- قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد الجندي/ محمود زين الدين إبراهيم بأن كونوا فيما بينهم خلية إرهابية تنتهج الأفكار الجهادية والتكفيرية التي أجازت الجهاد ضد القوات المسلحة فعقدوا العزم و بيتوا النية علي قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لذلك الأسلحة النارية - بنادق آلية ، خرطوش - متربصين بهم بمنطقة تمركزهم بملعب الهوكي بحي الزهور والمعلوم لديهم انه متحفظ عليه بمعرفة القوات المسلحة وقام كلاً من المتهمين من الثالث وحتى السابع بتأمين خط سير الخلية ذهاباً وعودة

رئيس المحكمة

وتوجه الأول والثاني صوب بوابة الوحدة المشار إليها مستقلين دراجة بخارية قيادة المتهم الأول وما أن شاهداه حتى عاجله الثاني بعدة أعيرة نارية من السلاح الذي بحوزته ـ بندقية أليه ـ قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأصاب المجني عليه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة بتقرير مفتش الصحة المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته وقد تقدمت تلك الجناية جناية حيازة وإحراز بغير ترخيص أسلحه ناريه ـ بندقية آلية ، خرطوش ـ ذخائر مما تستعمل بها لمتهمين من الثاني وحتى السابع كما اقترنت بتلك الجناية جناية شروعهم في قتل كلاً من الجندي/ درباله شعبان درباله يعقوب والجندي/ صموئيل رضا عبد الملاك خليل والجندي/ سامي خلف سامي رزق الله عمداً مع سبق الإصرار والترصد علي النحو المبين سلفاً بأن أطلق المتهم الثاني عليهم عدة طلقات نارية من الأسلحة النارية ـ بندقية إليه ـ التي يحملها قاصدين من ذلك إزهاق روحهم إلا أنه قد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدارك المجني عليهم في العلاج وكان ذلك منهم تنفيذا لغرض إرهابي يهدف إلي الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

من المتهم الثاني وحتى السابع :-

٢- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية ـ بندقية آلية ، خرطوش ـ دون أن يصرح لهم بذلك قانونياً على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا وأحرزوا طلقات ذخيرة مما تستعمل بالأسلحة النارية موضوع الاتهام السابق دون أن يصرح لهم بذلك قانوناً وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

ـ وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد: ٣٩ ، ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ ، ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ١ ، ٦ ، ٢٦/ ١، ٣، ٧ ، ٣٠ الجدول الثاني والقسم الثاني من الجدول الثالث من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ،المادة ١/٧ من قانون القضاء العسكري .

ـ وحيث أعلن المتهم الأول والثالث والخامس بميعاد جلسة المحاكمة وحضروا ومن ثم فقد بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً .

ـ حيث أعلن المتهمون الثاني والرابع والسادس والسابع بجلسة المحاكمة فتخلفوا عن الحضور وقد ورد محضر إجراءات محرر من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهمين لم يستدل علي عنوان أي منهم وتحرر محضر إجراءات اثبت به ذلك وقد تم تسليم صورة من الإعلان بجلسة المحاكمة لجهة الإدارة التابع له محل إقامتهم الثابت بالأوراق كما قامت المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية بإعلانهم بخطابات مسجله بعلم الوصول علي محل إقامة كل منهم لإعلانه بذات الجلسة إلا أنهم لم يحضروا وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وانتدب لهم دفاع وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كان المتهمون حاضرون ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم غيابياً .

ـ حيث بمواجهة المتهمين الأول والثالث والخامس بالإتهامات المسندة إليهم بقرار الإتهام أنكروا.

ـ حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الإتهام.

رئيس المحكمة

- حيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين والتمس براءتهم من الاتهامات المسندة إليهم تأسيساً علي مخالفة نص المادة ٣٦ أ.ج شيوع الاتهامات وعدم تحديد دور كل منهم علي حده وعدم جدية التحريات وتناقصها مع أقوال مجريها العقيد/ السعيد شكري ومع تحريات ج٢مید وبطلان الدليل المستمد من شهادة المدعو/ محمد عبد العال السحراوي أمام النيابة العسكرية كونه وليد إكراه ولعدوله عنها أمام قضاء الحكم وبطلان القبض والضبط والتفتيش وبطلان إذن النيابة العسكرية بذات الشأن .

﴿ المحكمة ﴾

- حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر ما سطر بأوراقها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة واطمأنت إليه ووقر في وجدانها أنه وفي أعقاب ثورة الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ وما أصاب البلاد من انفلات امني وتعدي علي المنشآت العامة والخاصة وصاحب ذلك أيضاً انتهاج البعض أفكاراً إرهابية تهدف إلي الإخلال بالأمن والنظام العام واستهداف عناصر القوات المسلحة وإشاعة الفوضى وتعريض سلامة المجتمع وآمنة للخطر فكون كلاً من المتهمون الأول المدعو/ الخضر عبد العال عبده عامر والثاني المدعو/ علي رشاد محمد سعود والثالث المدعو/ محمد رشاد محمد سعود والرابع المدعو/ عماد سمير شفيق مشرقي والخامس المدعو/ محمود محمد عبد الغني محمود والسادس المدعو/ محمد مسعد احمد محمد السايح والسابع المدعو/ أسامة مصطفي محمد رجب فيما بينهم خلية إرهابية استباحت الدماء الذكية لأفراد القوات المسلحة وعقدوا العزم وبيتوا النية علي قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لذلك أسلحة نارية - بنادق آلية وخرطوش - وذخائر مما تستعمل بها وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٣٠ وبجهة محافظة بور سعيد - موطنهم - ولعلمهم " المسبق " بوجود موقع تحت الإنشاء لملعب الهوكي بحي الزهور والقريب من مكان تجمع تظاهرة أمام مسجد التوحيد ووجود أفراد القوات المسلحة بذلك الموقع للتحفظ عليه فتربصوا بهم حتى تأكدوا من تواجد المجني عليهم بذات الموقع وبعد تفكير وروية توجه المتهمون لتنفيذ مخططهم الإجرامي الغاشم قاصدين من ذلك قتل أفراد القوات المسلحة بالموقع المشار إليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد واستقل كلا من المتهمين الأول والثاني دراجة نارية قادها الأول بينما حمل الثاني الأسلحة والذخائر سالفة البيان حائزاً ومحرزاً لتلك الأسلحة وقام كلاً من المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع سالفوا الذكر بتأمين خط سير المتهمان الأول والثاني ذهاباً وعودة حائزين ومحرزين أسلحة نارية وذخائر أعدوها مسبقاً لذلك وما إن وصل المتهمان الأول والثاني إلي الموقع المشار إليه وشاهد المتهم الثاني المجني عليهم حتى أطلق عليهم أعيرة نارية من الأسلحة التي بحوزته صوب المجني عليه الجندي/محمود زين الدين إبراهيم بقصد إزهاق روحه مما نتج عنه إصابته بالإصابات الواردة بتقرير مفتش الصحة والتي أودت بحياته واقترنت تلك الجناية بأخرى وهي شروعهم في قتل المجني عليهم كلاً من الجندي/ دربالة شعبان دربالة يعقوب والجندي/ صموئيل رضا عبد الملاك خليل والجندي/ سامي خلف سامي رزق الله عمداً مع سبق الإصرار والترصد بإطلاق المتهم الثاني أعيرة نارية صوبهم بقصد إزهاق أرواحهم مما أدى إلي إصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة إلا انه قد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدارك المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلي الإخلال

رئيس المحكمة

بالأمن والنظام العام وتعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر وقد تحرر محضراً بالواقعة وأحيلت إلي النيابة العسكرية المختصة والتي أجرت تحقيقات فيها وانتهت إلي إحالة المتهمين جميعا إلى المحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق كل من المتهم الأول المدعو/ الخضر عبد العال عبده عامر والثاني المدعو/ علي رشاد محمد سعود والثالث المدعو/ محمد رشاد محمد سعود والرابع المدعوّ/ عماد سمير شفيق مشرقي والخامس المدعو/ محمود محمد عبد الغني محمود والسادس المدعو/ محمد مسعد احمد محمد السايح والسابع المدعو/ أسامة مصطفي محمد رجب تأسيساً علي ما قرره كلاً من الجندي/ درباله شعبان درباله يعقوب والجندي/ صموئيل رضا عبد الملاك خليل والجندي/ محمد احمد هريدي فراج والمدعو/ محمد عبد العال محمد عبد العال السحراوي - بتحقيقات النيابة العسكرية - والعقيد شرطة مدنية/ السعيد شكري السعيد أبو زيد مفتش مباحث بإدارة البحث الجنائي بمديرية امن بورسعيد - بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام قضاء الحكم - وما ورد بمذكرة الشركة الوطنية للمقاولات العامة والتوريدات ق.م وما ورد بمحضر قطاع الأمن الوطني المؤرخ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ والمحرر بمعرفة النقيب/ حسن محمد ضابط بقطاع الأمن الوطني وما ورد بتقرير مفتش صحة بورسعيد وما تضمنته التقارير الطبية خاصة الجندي/ سامي خلف سامي وخاصة الجندي/ صموئيل رضا عبد الملاك وخاصة الجندي/ درباله شعبان درباله أول - المرفقين بالأوراق - .

- حيث قرر الجندي/ درباله شعبان درباله يعقوب - بتحقيقات النيابة العسكرية - انه كان معيناً فرد خدمة بموقع ملعب الهوكي التابع للشركة الوطنية للمقاولات التابعة للقوات المسلحة وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٣٠ الساعة التاسعة مساءاً وأثناء تواجده والجندي/ سامي خلف سامي رزق الله والجندي/ محمود زين الدين إبراهيم بمدرج الهوكي لتناول وجبة العشاء فوجئ بأحد الأشخاص يقف علي بوابة الموقع علي مسافة ١٢ متر من مكان تواجدهم ويطلق أعيرة نارية كثيرة عليهم فحاول وزملائه الهرب وتوجه ناحية المبيت خاصتهم وعقب توقف إطلاق النيران شاهد الجندي/ محمود زين الدين إبراهيم ملقي علي الأرض وينزف دماً من رأسه كما شاهد الجندي/ سامي خلف سامي رزق الله ينزف دماً من قدمه وملقي علي الأرض في اتجاه المبيت وأضاف أن الموقع المعين عليه خدمة مدون علي احد جدرانه انه منطقة عسكرية وقرر أن إطلاق النيران علمهم استغرق مدة دقيقه وانه أصيب بين جراء ذلك بيده اليمني وظهره .

- وحيث قرر الجندي/ محمد احمد هريدي فراج - بتحقيقات النيابة العسكرية - انه كان معيناً خدمة من الساعة ١٨٠٠ إلي الساعة ٢٤٠٠ علي مدرج ملعب الهوكي وفي سعت ٢١٠٠ شاهد احد الأشخاص ينزل من أعلي دراجة بخارية يقودها شخص أخر ويطلق أعيرة نارية من أمام بوابة الموقع علي زملائه الجنود أثناء تناولهم وجبة العشاء ونتج عن ذلك وفاة الجندي/ محمود زين الدين وإصابة كلاً من الجندي/ صموئيل رضا عبد الملاك خليل والجندي/ سامي خلف سامي رزق الله والجندي/ درباله شعبان درباله يعقوب .

- وحيث قرر الجندي/ صموئيل رضا عبد الملاك خليل - بتحقيقات النيابة العسكرية - بذات مضمون ما قرره الجندي/ درباله شعبان درباله يعقوب .

رئيس المحكمة

- وحيث قرر العقيد شرطة مدنية/ السعيد شكري السعيد أبو زيد مفتش مباحث بإدارة البحث الجنائي بمديرية امن بورسعيد - بتحقيقات النيابة العسكرية - انه عقب واقعة إطلاق نار علي موقع الشركة الوطنية ق.م بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣٠ تم تشكيل فريق بحث بالاشتراك مع ضباط الأمن الوطني وضباط المباحث الجنائية وأكدت تحرياته أن كلاً من المتهم/ الخضر عبد العال عبده والمتهم/ علي رشاد محمد سعود استقلا دراجة بخارية يقودها المتهم/ الخضر عبد العال عبده وقام المتهم/ علي رشاد محمد سعود بإطلاق أعيرة نارية وتواجد باقي المتهمين علي مسوح الجريمة وتبين من خلال تحرياته جمع المعلومات عن الواقعة أن المدعو/ محمد عبد العال محمد عبد العال السحراوي علم بواقعة الدعوي ، وبسؤال - أمام قضاء الحكم - شهد انه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣٠ ورد إليه بلاغ عن واقعة الدعوي وتم تشكيل فريق بحث من الأمن الوطني والمباحث والأمن العام لإجراء التحريات والمعلومات وانه اشترك في جمع المعلومات والتحريات وأكدت التحريات أن المتهمين ارتكبوا واقعة الدعوي بأن كونوا فيما بينهم بؤرة جهادية تخصصت في استهداف أفراد القوات المسلحة والشرطة لادعائهم أن الجيش والشرطة اسقطوا الدولة الإسلامية واعدوا العدة وبيتوا النية وسلحوا أنفسهم بأسلحة مختلفة واستقل المتهم الأول/ الخضر عبد العال عبده والمتهم الثاني/ علي رشاد محمد سعود دراجة بخارية وقام المتهم الثاني بإطلاق أعيرة نارية علي المجني عليهم حال تواجدهم بمقر خدمتهم وأدي ذلك إلي مقتل الجندي/ محمود زين وإصابة ثلاثة جنود آخرين وقرر أن باقي المتهمين اشتركوا مع المتهم الأول والثاني في التخطيط للواقعة وتأمين مداخل ومخارج مكان الواقعة وطريقة الهروب بعد تنفيذها وأكدت التحريات أن المتهمين كانوا يحوزون ويحرزون أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص لاستهداف رجال الشرطة والجيش والترويع والإخلال بالأمن العام وأضاف أن السلاح المستخدم في الواقعة بندقية إلية وفرد خرطوش وانه تم ضبط المتهم الأول عقب صدور قرار من النيابة العسكرية والذي أكدت التحريات اشتراكه مع باقي المتهمين في واقعة الدعوي وانه تم إطلاق العديد من الطلقات علي المجني عليهم .

- حيث قرر المدعو/ محمد عبد العال محمد عبد العال السحراوي - بتحقيقات النيابة العسكرية - انه أثناء تواجده أمام مسجد التوحيد مع بعض الشباب الملتزمين دينياً بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣٠ حضر المدعو/ علي رشاد محمد سعود وتحدث في هاتف محمول بصوت مرتفع أن هناك جنود جيش أطلق عليهم نار فتحدث في ذلك الأمر مع شخص يدعي/ محمود مسعود - متوفى - كانت تربطه به علاقة معرفة وفي اليوم التالي أكد له ذلك الشخص المذكور انه علم من المتهم/ علي رشاد محمد سعود انه والمتهم/ الخضر عبد العال عبده استقلوا دراجة بخارية وقاموا بإطلاق النيران علي جنود الجيش عند نادي الجمارك وقرر أن المدعو/ محمود مسعود كان يعمل في بيع الملابس والمتهمين/علي رشاد محمد سعود والمتهم/ الخضر عبد العال عبده يعملان في أعمال التهريب .

- حيث ورد بمذكرة الشركة الوطنية للمقاولات العامة والتوريدات ق.م - والمرفقة بالأوراق - من انه تم التعاقد مع نادي الجمارك الرياضي ببورسعيد للقيام بعملية إنشاء ملعب الهوكي وأثناء تواجد أفراد القوة بالموقع سمعت ٢١٠٠ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣٠ قامت عناصر ملثمة علي دراجة بخارية بإطلاق أعيرة نارية عليهم وأسفر ذلك عن وفاة الجندي/ محمود زين الدين إبراهيم وإصابة كلاً من الجندي/ درباله شعبان درباله يعقوب والجندي/ صموئيل رضا عبد الملاك خليل والجندي/ سامي خلف سامي رزق الله.

رئيس المحكمة

- حيث ورد بمحضر قطاع الأمن الوطني المؤرخ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ والمحرر بمعرفة النقيب/ حسن محمد ضابط بقطاع الأمن الوطني من انه ونفاذاً لقرار النيابة العسكرية بطلب تحريات عن واقعة الدعوي تبين قيام المتهم الثاني/ علي رشاد محمد سعود بتكوين خليه إرهابية تنتهج أفكار جهادية وتكفيرية في أعقاب ثورة ٣٠ يونيو لاستهداف رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء تلك الخلية هم كلاً من المتهم الأول/ الخضر عبد العال عبده و المتهم الثالث المدعو/ محمد رشاد محمد سعود والمتهم الرابع المدعو/ عماد سمير شفيق مشرقي والمتهم الخامس المدعو/محمود محمد عبد الغني والمتهم السادس المدعو/ محمد مسعد احمد محمد السايح والمتهم السابع المدعو/ أسامة مصطفي محمد رجب وآخر يدعي/ محمود احمد عبده - متوفى - وأكدت التحريات قيام تلك الخلية بإرتكاب واقعة الدعوي بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣٠ بعد تحديد الموقع الذي قاموا باستهدافه وذلك لقربه من مقر اعتصام وقفات الرئيس المعزول بجوار مسجد التوحيد بحي الزهور وقيام المتهم الثاني باستقلال دراجة بخارية بدون لوحات رفقة المتهم الأول المدعو/ الخضر عبد العال عبده وعقب وصولهما لمكان الواقعة قام المتهم/ علي رشاد بإطلاق أعيرة نارية علي أفراد ق.م وقام باقي المتهمين أعضاء الخلية سالفي الذكر بتأمين خط السير ذهاباً وعودة وبحيازتهم أسلحة للتعامل مع أفراد الجيش أو الشرطة في حال مطاردتهم .

- حيث ورد بتقرير مفتش صحة بورسعيد أول - المرفق بالأوراق - انه بتوقيع الكشف الطبي علي جثة المتوفي إلي رحمة مولاه الجندي/ محمود زين الدين إبراهيم تبين وجود فتحة تهتكية كبيرة غير منتظمة الشكل والأبعاد مع خروج وتهتك شديد لأنسجة المخ مما أدي إلي الوفاة علي اثر إصابته بطلق ناري وكذلك وجود فتحة صغيرة بالساق اليسرى .

- وما ورد بالتقرير الطبي خاصة الجندي/ سامي خلف سامي - المرفق بالأوراق - من إصابته بطلق ناري أسفل الركبة بالساق اليسرى .

- حيث ورد بالتقرير الطبي خاصة الجندي/ درباله شعبان درباله - المرفق بالأوراق - أن إصابته طلق ناري بالظهر .

- حيث ورد بالتقرير الطبي خاصة الجندي/ صموئيل رضا عبد الملاك - المرفق بالأوراق - أن إصابته طلق ناري بالبطن .

- حيث أن المحكمة وقد انتهت إلي ثبوت ارتكاب المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجريمة الشروع في القتل وحيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل بها بقصد استعمالها في تنفيذ غرض إرهابي للإخلال بالأمن والنظام العام ولم يبد دفاع المتهمين ما يزعزع عقيدة المحكمة لذا أرسلت أوراق الدعوي بإجماع أرائها إلي فضيلة مفتي الجمهورية لتستدل علي رأي الشريعة الإسلامية في أمر عقوبتهم إعمالاً لنص المادة ٢/٣٨١ إجراءات جنائية .

- ولما كان الثابت من مطالعة نص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات أن القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يتحقق بتوافر القصد الجنائي متمثلاً في نية إزهاق الروح والركن المادي المتمثل في الفعل المادي وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متمثلة في موت المجني عليه وان يكون ذلك بقصد مصمم عليه خلال فترة سابقة طالت أم قصرت بنفس هادئة للجاني متربصاً بالمجني عليه مدة من الزمن بقصد قتله أو إيذاءه ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع قد عقدوا العزم وبيتوا النية علي إزهاق روح أي من أفراد القوات المسلحة واعدوا لذلك أسلحة نارية وذخائر مما تستخدم بها وتربصوا بالمجني عليهم وهو ما ينم ويكشف عن معنى الغدر في إجرامهم واستخدامهم وسيلة قاتلة بطبيعتها ودائما ما تستخدم في

رئيس المحكمة

القتل مما يجسد فعلهم المادي في أبشع صوره قاصدين ومصممين بإرادة حرة وواعية إلي تحقيق جريمتهم وهي إزهاق روح المجني عليهم بعد تفكير في هدوء وروية مما ينبئ عن نفس شريرة .

- وحيث انه وبشأن الجريمة محل الاتهام الثاني بقرار الاتهام فإنه يكفي لجريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص مجرد الحيازة أو الإحراز المادي طالت أم قصرت وأياً ما كان الباعث عليه ولو كانت لأمر عارض كون تلك الجريمة لا تتطلب سوي القصد الجنائي العام وهو الحيازة أو الإحراز عن علم وإرادة وانه يكفي أن يبسط الجاني سلطانه علي الأسلحة والذخائر ولو لم تكن في حيازته المادية ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين من الثاني حتى السابع قد حازوا وأحرزوا الأسلحة والذخائر موضوع هذه الاتهامات عن علم وإرادة دون ترخيص قانوني .

- حيث انه من جماع ما تقدم فقد اطمأنت المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين إلي توافر أركان الاتهام الأول المسند بأمر الإحالة في حق كلاً من المتهمين الأول المدعو/ الخضر عبد العال عبده عامر والثاني المدعو/ علي رشاد محمد سعود والثالث المدعو/ محمد رشاد محمد سعود والرابع المدعو/ عماد سمير شفيق مشرقي والخامس المدعو/ محمود محمد عبد الغني محمود والسادس المدعو/ محمد مسعد احمد محمد السايح والسابع المدعو/ أسامة مصطفي محمد رجب ركناً ودليلاً ذلك من خلال مؤدى أدلة الثبوت السالف سردها بأسباب الحكم والتي استخلصت منها المحكمة أن المتهمين سالفي الذكر قد اتفقت إرادتهم جميعاً على التخطيط الكامل لقتل عناصر القوات المسلحة فعقدوا العزم وبيتوا النية علي قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لتنفيذ ذلك الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية وخرطوش) وذخائر مما تستعمل بها وتربصوا لعناصر القوات المسلحة بمنطقة تمركزهم بملعب الهوكي بحي الزهور والمعلوم لديهم سلفاً انه متحفظ عليه بمعرفة القوات المسلحة وبعد تفكير وروية تربص المتهمون بعناصر القوات المسلحة المتواجدة بالموقع المشار إليه واستقل كلاً من المتهمين الأول والثاني دراجة بخارية قادها الأول بينما حمل الثاني الأسلحة والذخائر سالفة البيان وقام كلاً من المتهمين من الثالث وحتى السابع بتأمين خط سير المتهمين الأول والثاني ذهاباً وعودة وما أن وصلا المتهمين الأول والثاني إلي الموقع المشار إليه بحي الزهور وشاهد المتهم الثاني المجني عليه الجندي/ محمود زين الدين إبراهيم فعاجله بإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة التي بحوزته وأمطره بوابل منها قاصداً إزهاق روحه وروح زملائه من الجنود المتواجدين معه بمحل الجريمة مما نتج عنه إصابة الجندي سالف الذكر بالإصابات الواردة بتقرير مفتش الصحة المرفق والتي أودت بحياته وقد اقترنت تلك الجناية بجناية شروعهم في قتل المجني عليهم كلاً من الجندي/ دربالة شعبان دربالة يعقوب والجندي/ صموئيل رضا عبد الملاك خليل والجندي/ سامي خلف سامي رزق بعد أن أمطرهم المتهم الثاني بوابل من الأعيرة النارية من السلاح الآلي الذي يحمله مما نجم عنه إصابتهم بالإصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة وكان ذلك عن سبق إصرار وترصد علي النحو المبين سلفاً إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدارك المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك من المتهمين تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلي الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر فالثابت أن جريمة القتل العمد من الجرائم التي يريد بها الجاني إزهاق روح المجني عليه وقد يقترن القتل العمد بظروف تجعله اشد خطراً من القتل العادي فيعاقب المتهم بعقوبة اشد وهذا الظرف يرجع إلى قصد الجاني وتصميمه أو إلى الوسائل التي استخدمها وإما إلى الغرض الذي يرمي إلى الوصول إليه من جريمة القتل العمد فهي جريمة مادية ذات اثر شديد الضرر بحد أن تفيض روح المجني عليه فيصبح جثة هامدة كما وان المشرع قد أكد على وجود ثلاثة أركان

رئيس المحكمة

لتحقيق جريمة القتل العمد وهي أن يكون محل الجريمة إنسان حي وان يقع القتل بفعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت وهذا هو الركن المادي وان يكون القصد الجنائي إحداث الموت أو نية إزهاق الروح وان المحكمة قد اطمأنت إلي توافر عنصري سبق الإصرار والترصد الذين توافرا كظروف مشددة لجريمة قتل الجندي/ محمود زين الدين إبراهيم وثبت ذلك من خلال قيام المتهمين بالتفكير الهادئ في ارتكاب جريمتهم واستقروا جميعاً في حيازتهم للأسلحة النارية قاصدين قتل وإزهاق روح المجني عليه ومن يتواجد معه من عناصر القوات المسلحة فاستقروا على ذلك وتخمرت فكرة القتل في عقولهم وأصروا على تنفيذها فتوجهوا إلي مكان تواجد المجني عليه ورفاقه بملعب الهوكي سالف البيان فتربصوا بالمجني عليهم وما أن تأكدوا من تواجد المجني عليهم بالموقع استقل المتهمين الأول والثاني دراجة بخارية صوبهم وأمن بقية المتهمين طريق الذهاب والعودة وما أن ظفر المتهم الثاني بالمجني عليهم بمرمي نيران أسلحته حتى عاجلهم بوابل من الأعيرة النارية فسقط الجندي/ محمود زين الدين إبراهيم صريعاً وأصيب بقية المجني عليهم ليتمكنوا بذلك من تحقيق غايتهم الإجرامية وهي الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر فما كان القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلا وسيلة للوصول إلى غايتهم الغير مشروعة وانه من المقرر انه يتحقق قصد المساهمة في الجريمة بنية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد هي الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعينة واسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم وان لم يبلغ دوره على مسرحها حتى الشروع طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ الأمر الذي اطمأنت إليه المحكمة إلى توافر ذلك الاتهام في حق المتهمين جميعاً وإدانتهم عليه بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بمقتضى نص المواد ٢٣٠ ، ٢٣٤ عقوبات .

- وحيث اطمأنت المحكمة من الأدلة السالفة إيرادها وخلصت منها علي وجه القطع والجزم واليقين إلي صحة إثبات وإسناد الإتهامين الثاني والثالث في حق المتهمين الثاني المدعو/ علي رشاد محمد سعود والثالث المدعو/ محمد رشاد محمد سعود والرابع المدعو/ عماد سمير شفيق مشرقي والخامس المدعو/ محمود محمد عبد الغني محمود والسادس المدعو/ محمد مسعد احمد محمد السايح والسابع المدعو/ أسامة مصطفي محمد رجب وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها في حيازة وإحراز المهتمين سالفي الذكر بنادق آلية وخرطوش وذخائر مما تستخدم في تلك الأسلحة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بعد أن اتصل المتهمون من الثاني وحتى السابع بتلك الأسلحة والذخائر اتصالاً مادياً مباشراً وعلي سبيل الملك والاستئثار فاكتمل في حقهم بنيان الإتهامين المسندين إليهم بكافة أركانهما وشرائطهما القانونية فحق إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ وعقابهم بنص المادة ١/٢٦ ، ٣ ، ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث انه وبشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه شيوع الاتهامات وعدم تحديد دور كل منهم علي حده فمردود عليه بأن هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وان الثابت بالأوراق وتحريات المباحث الجنائية والأمن الوطني وأقوال القائم بالتحري العقيد/ سعيد شكري أن المتهمين الأول والثاني استقلا دراجة نارية يقودها الأول وخلفه الثاني وبحوزته أسلحة نارية وذخائرها وأطلق الأخير الأعيرة النارية من السلاح الذي بحوزته علي المجني عليهم وان باقي المتهمين كانوا يحوزون ويحرزون أسلحة نارية بذخائر ويتواجدون علي مسرح الجريمة لتأمين طريق المتهمين الأول والثاني ذهاباً وعودة وهو بذلك كافي في تحديد دور المتهمين دون إجمال أو إبهام ويستبين فيه الدور الحقيقي لكل منهم الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

رئيس المحكمة

- حيث بشأن أن ما أثاره دفاع المتهم الخامس من دفع قوامة مخالفة نص المادة ٣٦ أ.ج فمردوداً عليه بأن مخالفة نص تلك المادة بفرض صحته لا يؤثر في سلامة الحكم إذ أطلقه الدفاع في عبارة مجملة يشوبها الإبهام دون أن يدعي أنه أسفر عن دليل منتج في الدعوى ومن ثم فإن الدفع يكون علي غير ذي سند من القانون أو الواقع الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع دون أن تعول عليه.

- وحيث أنه وبشأن ما أثارة الدفاع من دفع قوامة عدم جدية التحريات وتناقضها مع أقوال مجريها العقيد/ السعيد شكري ومع تحريات قسم تحريات ج٢ميد فمردوداً عليه بأن تقدير جدية التحريات هي من أطلاقات محكمة الموضوع وأن المحكمة قد اطمأنت لتحريات المباحث الجنائية وأقوال مجريها خاصة وأنها جاءت مطابقة لواقعة الدعوى ومادياتها دون أن يشوبها أي تناقض ينال الدليل المستمد منها ومن أقوال مجريها فضلاً عن أن هذا الدفع قد أطلق في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وبشأن ما أثارة الدفاع من دفع قوامه بطلان الدليل المستمد من شهادة المدعو/ محمد عبد العال السحراوي أمام النيابة العسكرية كونه وليد إكراه ولعدوله عنها أمام قضاء الحكم فمردوداً عليه بأن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة في تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها ما دامت قد اطمأنت إليها فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد أمام النيابة العسكرية حتى ولو عدل عنها أمام قضاء الحكم هذا فضلاً عن انه لا يوجد بالأوراق ما يفيد تعرض الشاهد لثمة إكزاه حال إدلاءه بأقواله أمام النيابة العسكرية وان أقواله جاءت مسايره ومطابقة لوقائع الدعوى الأمر الذي اطمأنت معه المحكمة لشهادة الشاهد ومن ثم طرحت هذا الدفع جانباً دون أن تعول عليه .

- وحيث انه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الأول من دفع قوامة بطلان القبض والضبط والتفتيش وبطلان إذن النيابة العسكرية بذات الشأن فمردود عليه بأن واقعة ضبط هذا المتهم تمت بناءاً علي إذن قضائي لجريمة وقعت بالفعل ولا يوجد بالأوراق ما يثبت من قريب أو بعيد أن المتهم ضبط قبيل إذن النيابة الصادر بالضبط والإحضار ومن ثم فأن واقعه ضبط المتهم قد جاءت وفق صحيح القانون دون أن يشوبها شائبة هذا فضلاً عن أن هذا القبض لم يسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع دون أن تعول عليه .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفوع أخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام.

- وحيث أن الاتهامات المسندة للمتهمين مرتبطة فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة كونها وليدة نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنها وهي عقوبة الجريمة الأشد .

رئيس المحكمة

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام : والمواد ٢/٣٠٤ ، ٣٨١ أ.ج ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٦ من قانون القضاء العسكري ، ٣٢ عقوبات .

- وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة وبإجماع الآراء حضورياً بمعاقبة المتهم الأول المدعو/ الخضر عبد العال عبده عامر والثالث المدعو/ محمد رشاد محمد سعود والخامس المدعو/ محمود محمد عبد الغني محمود بالإعدام شنقاً لما اسند إليهم وغيابياً بمعاقبة كلاً من المتهمين الثاني المدعو/ علي رشاد محمد سعود والرابع المدعو/ عماد سمير شفيق مشرقي والسادس المدعو/ محمد مسعد احمد محمد السايح والسابع المدعو/ أسامة مصطفي محمد رجب بالإعدام شنقاً لما اسند أليهم بقرار الاتهام .

- وقدرت المحكمة مبلغ خمسمائة جنية أتعاب محاماة للدفاع المنتدب .

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر ديسمبر لعام ألفين وأربعة عشر ميلادية .

التوقيع

عميد / خالد عمر ليثي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد/ القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

- أصدر على بتكم كما هو

٢٠١٥

التوقيع : ( )

فريق أول/ صدقي صبحي

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي